

النظام الأساس لشركة العرض المتقن للخدمات التجارية شركة

مساهمة سعودية مقفلة

(شركة مساهمة مقفلة)

المادة الأولى : التحول

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٧هـ، شركة العرض المتقن للخدمات التجارية المقيدة في السجل التجاري بمدينة الرياض تحت برقم (١.١.٢.٣٦٩٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٥هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية : اسم الشركة

اسم الشركة " شركة العرض المتقن للخدمات التجارية " شركة مساهمة سعودية مقفلة.

المادة الثالثة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

النشاط	رقم النشاط	المجال الخاص	المجال العام
تصميم واجهة وتجربة المستخدم	٦٢.١.٤	المعلومات والاتصالات	أنشطة البرمجة الحاسوبية
تقنيات الروبوت	٦٢.١.٦		



	٦٢.١.٨	تقنيات الواقع الافتراضي والمعزز
	٦٢.١١١	تطوير التطبيقات
	٦٢.١١٣	تقنيات الذكاء الاصطناعي
	٦٢.١١٥	حلول التقنية المالية
أنشطة الخبرة		
الاستشارية الحاسوبية	٦٢.٢١١	تقديم خدمة إدارة ومراقبة شبكات الاتصالات
وإدارة المرافق		والمعلومات
الحاسوبية		
المعلومات	٦٢.١.٢	تصميم وبرمجة البرمجيات الخاصة
والاتصالات	٦٢.١.١	تحليل النظم
تجهيز البيانات	٦٣١١٢٢	تقديم خدمات الرسائل القصيرة
واستضافة المواقع	٦٣١١٢٣	تقديم خدمة مراكز الاتصال
على الشبكة وما يتصل		
بذلك من أنشطة	٦٣١١٢٥	التسجيل لتقديم خدمات الحوسبة السحابية
المعلومات والاتصالات تجهيز البيانات	٦٣١١١٣	تقنيات البيانات الضخمة وعلم وتحليل البيانات



واستضافة المواقع

على الشبكة وما
يتصل بذلك من
أنشطة

تقديم خدمات تقنية المعلومات والاتصالات
المقدمة عبر الحوسبة السحابية

٦٣١١٢١

اصلاح وصيانة الحواسيب الشخصية والمحمولة
_بجميع انواعها و احجامها)

٩٥١١١ .

اصلاح وصيانة الطابعات والماصات الضوئية

٩٥١١٢ .

إصلاح أجهزة الحاسوب

والمعدات الطرفية

للحاسوب أنشطة الخدمات

الأخرى

٩٥١١٣ .

اصلاح وصيانة الشاشات، لوحة المفاتيح، الفأرة ،
وغيرها من ملحقات مشابهة

اصلاح وصيانة المحركات والانظمة واجهزة تخزين
المعلومات الثابتة والمحمولة

٩٥١١٤ .

إصلاح معدات

الاتصالات

٩٥١٢٤١

اصلاح وصيانة اجهزة الاتصالات العسكرية

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.



المادة الرابعة : المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة المشاركة في الشركات الأخرى، كما يجوز لها إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن فقط خمسة ملايين ريال سعودي، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة : المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة.

المادة السادسة : مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة مئة وخمسون مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهماً إسمياً متساوية القيمة تبلغ القيمة الإسمية لكل منها عشرة ريال سعودي (١٠٠ ر.س) وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم



اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة خمسة عشر مليون (١٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم مدفوعة بالكامل، وقيمتها الإجمالية مائة وخمسين مليون (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي ويقر الشركاء بمسؤوليتهم التضامنية في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه قد تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة البالغ عشرين مليون (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي قبل التحول، أما الزيادة في رأس المال ومقدارها مائة وثلاثين مليون (١٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي فتم الوفاء بها كاملة عن طريق رسملة مبلغ ستة مليون (٦,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي من الاحتياطي النظامي ومبلغ المساهمة الاضافية في رأس المال والبالغة ستة مليون وستمائة وسبعين ألف وثلاثمائة واحد عشر (٦,٦٧٠,٣١١) ريال سعودي، ومبلغ مائة وسبعة عشر مليون وثلاثمائة وتسعة وعشرون ألف وستمائة وتسعة وثمانون (١١٧,٣٢٩,٦٨٩) ريال سعودي من الأرباح المبقاة، وذلك وفقا لشهادة مراقب الحسابات.

المادة التاسعة : الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الاسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الاسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنب الاحتياطي النظامي

المادة العاشرة شراء الشركة أسهمها وبيعها وارتهانها:

يجوز للشركة شراء أسهمها وبيعها وارتهانها، وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن



الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد ويلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة الثانية عشر : اصدار الأسهم

تكونتكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملكه أشخاص عديدين وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

المادة الثالثة عشر : إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين وصكوك متساوية القيمة قابلة للتحويل إلى أسهم وغير قابلة للتجزئة وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية. ويجوز للشركة بناء على قرار من الجمعية العامة غير العادية إصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، على أن يحدد القرار الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.



المادة الرابعة عشر : تداول الأسهم

لا

يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. واستثناء مما تقدم، يجوز للشركة طرح أسهمها للاكتتاب عن طرق الطرح العام خلال فترة الحظر المشار إليها في الفقرة السابقة بناءً على موافقة هيئة السوق المالية.

ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين.

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الخامسة عشر : سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

المادة السادسة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهي بعد المدة المقررة لتحويلها



إلى أسهم.

2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

3. للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية الموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة السابعة عشر : تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا زاد على حاجتها أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (٥٤) الرابعة والخمسين



من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وأثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان التخفيض نتيجة زيادة رأس المال عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، فإذا اعترض أحدهم وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة الثامنة عشر : شراء وبيع وارتهان الشركة لأسهمها (أسهم الخزينة)

1. يجوز للشركة شراء وبيع أسهمها العادية أو الممتازة (أسهم الخزينة) وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل الجهة المختصة وذلك بناء على موافقة الجمعية العامة غير العادية ومجلس الإدارة. وإذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس الإدارة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
2. كما يحق للشركة ارتهان أسهمها العادية أو الممتازة ضماناً لدين وفقاً لنظام الشركات والضوابط الصادرة بموجبه من قبل هيئة السوق المالية، وذلك بناءً على موافقة الجمعية العامة العادية ومجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشر : إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة (٦) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات، واستثناء من ذلك تعين الجمعية العامة للتحويل أول مجلس إدارة لمدة (٥) خمس سنوات.

المادة العشرون : انتهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في



المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون الإخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الحادية و العشرون : المركز الشاغر في المجلس

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان لمجلس الإدارة أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام، يجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (٦) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية و العشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها. ولمجلس الإدارة على سبيل المثال لا الحصر الصلاحيات التالية:

1. تمثيل الشركة والتصرف نيابة عنها أمام الغير، سواء كان ذلك جهة خاصة أو عامة، بما في ذلك التمثيل أمام الجهات والهيئات القضائية، كما له مراجعة والوزارات والجهات الحكومية والمؤسسات المالية وتعيين وعزل الوكلاء والمحامين والمحكمين أمام كافة المحاكم داخل وخارج المملكة العربية السعودية بما في ذلك دون حصر وزارة العمل ومكاتب العمل والعمال ووزارة الداخلية والشؤون البلدية والمديرية العامة للجوازات والمديرية العامة للدفاع المدني واللجان الجمركية وأقسام الشرطة والمرور والدفاع المدني وإدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة الداخلية، ومكاتب العمل والاستقدام والغرف التجارية والصناعية ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار ووزارة الصحة وكتابات العدل والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية



والبليات والجمارك والأمانات في جميع المحافظات ووزارة المالية وهيئة الزكاة والدخل والجمارك واللجان الزكوية والضريبية وهيئة الغذاء والدواء وكافة الوزارات والهيئات الحكومية الأخرى وجميع الشركات والمؤسسات وصندوق التنمية الصناعية السعودي والبنوك التجارية وبيوت المال والجهات الاستثمارية المختلفة وغيرها من المقرضين وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية بمختلف مسمياتها واختصاصاتها في المملكة العربية السعودية وخارجها.

2. إقرار وإبرام وتوقيع جميع العقود والاتفاقيات بما في ذلك، دون حصر، عقود الإيجار والشراء والبيع ونقل الملكية والمناقصات وغيرها من المستندات والمعاملات نيابة عن الشركة والتي تكون داخل طبيعة العمل المعتاد للشركة وتفويض أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو من الغير للتوقيع على ذلك إذا لزم الأمر أمام كاتب العدل، كما يعود للمجلس ضمن طبيعة العمل المعتاد للشركة، صلاحية التوقيع على عقود بيع وشراء الأراضي والعقارات المطلوبة لتحقيق أهداف الشركة، وتحويل الملكية والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل، ودفع واستلام الثمن، وتقديم الإعفاءات، والتقسيم والتجزئة، واستلام وثائق الملكية والصكوك وتجزئة وفرز الصكوك وادخالها في النظام الشامل لكتابة العدل، والتقدم بطلب بدائل للوثائق المفقودة أو توضيحها أو تصحيحها.

3. الإدارة والإشراف على الشؤون المالية للشركة بما في ذلك، فتح وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية داخل وخارج المملكة العربية السعودية والاستثمار في الأوراق المالية وبيع وشراء الأسهم والسندات في السوق السعودي والأسواق الخارجية والاستثمار في الصناديق الاستثمارية وإصدار أية أوامر ذات علاقة بتشغيل الحسابات البنكية للشركة من ايداع أو سحب أو غيرها من الأوامر اللازمة لذلك والحصول على واستعمال كافة أنواع القروض والتمويل من البنوك التجارية والصناديق الحكومية الصناعية وغيرهم من المقرضين والجهات الممولة والتوقيع كضامن بإسم الشركة وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب توقيع عقود التسهيلات الائتمانية وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة، وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال منتجات الخزينة وطلب والتوقيع على اتفاقية التعاملات الإلكترونية البنكية وغيرها وطلب الخدمات الإلكترونية البنكية وغيرها والأرقام السرية المرتبطة بها، والقيام بكافة العمليات المصرفية داخل



وخارج المملكة العربية السعودية واستلام التحويلات والشيكات والكمبيالات، واستلام وتسليم أي مدفوعات لأي شخص أو كيان، والتوقيع على الضمانات المصرفية وطلب إصدارها أو إلغائها وإقتراض المبالغ المالية من الغير وتشمل البنوك والمصارف والمؤسسات المصرفية وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي وتقديم الضمانات والكفالات، والتعامل مع كافة أنواع السندات وتطهيرها؛ والتعامل مع كافة أنواع الضمانات وقبولها وإصدارها وتنفيذ الرهن وفكه.

4. تعيين وكلاء وموظفي الشركة وصرفهم من الخدمة وتحديد أجورهم وإمтиازاتهم وغير ذلك من شروط وأحكام التوظيف وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وتقديم بلاغات الهروب وتعديل المهن، وتعيين مدراء الأقسام.

5. إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة من أجل ضمان إدارة الشركة بأعلى فعالية وبأقصى ربحية ممكنة.

6. الدخول في مشاريع شراكة وتأسيس شركات تابعة والاشتراك والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقتها وبيع ورهن كل أو جزء من الحصص والأسهم وحقوق الملكية والمصالح في أي من الشركات التابعة، وإنشاء وفتح فروع للشركة سواء داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وتعيين مدرائها مع حق التوقيع على اصدار كافة المستندات المطلوبة لذلك وتوقيع جميع قرارات الشركاء وملاحق التعديل التي تتعلق بتحويل الشركات التي تشارك فيها الشركة من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة، واندماج الشركة بشركة أخرى وقرارات الشركاء وملاحق التعديل للشراء أو البيع أو الافراغ والتنازل عن حصص أو أسهم في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية والتأسيسية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق الشراء والبيع والافراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع قرارات التصفية والعقود والصكوك بيع وشراء وإفراغ الأراضي والمباني وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى.

7. شراء أو استحواذ أسهم أو حصص في شركات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها وإجراء أي تعديل وتوقيع القرارات اللازمة لهذا التعديل على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرار الشركاء بتعديل أي بند من بنود عقود تأسيسها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤولية محدودة الى



مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وحضور اجتماعات مجالس ادارتها وجمعيات الشركاء للشركات التي تشارك فيها الشركة للتصويت على قراراتها وتعيين مدراء تلك الشركات.

8. تعيين الوكلاء والمحامين للشركة ومنحهم الصلاحيات اللازمة للمدافعة والمرافعة والمطالبة بحقوق الشركة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته أي عضو أو أعضاء أو من الغير بحق القيام بعمل معين أو أعمال معينة أو إلغاء ذلك التفويض جزئياً أو كلياً.

المادة الثالثة و العشرون : مكافأة أعضاء المجلس

يتم تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، إن وجدت من قبل الجمعية العامة العادية، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا، بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أية أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الرابعة و العشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين

السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً و / أو رئيساً تنفيذياً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويكون لرئيس المجلس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس. ويكون للرئيس سلطة



بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم داخل أو خارج المملكة العربية السعودية، بما فيها دون حصر اللجان العمالية ومكتب الفصل في منازعات الدوراق التجارية ولجنة تسوية المنازعات المصرفية وكافة اللجان المشكلة في البنك المركزي السعودي (ساما) وهيئة الزكاة وضريبة الدخل والجمارك واللجان الزكوية والضريبية وأي لجان أو جهات حكومية أخرى والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وهيئة الغذاء والدواء والهيئات الحكومية والخاصة الأخرى والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم، وله حق المراجعة والمطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وسماعها والرد عليها واحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والتبليغ والتبليغ والإقرار والانكار والتنازل والقبض والصلح وقبول الصلح والإسقاط والإجابة والجرح والتعديل والاستلام والتسليم والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع، وله حق طلب اليمين ورده والامتناع عنه وطلب تطبيق المادة ٢٣ من نظام المرافعات الشرعية وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم وطلب تمييز الأحكام وتنفيذها وقبولها ونفيها والاعتراض عليها وطلب الإستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار واستلام الأحكام وطلب الشفعة وتنحي القاضي والإدخال والتدخل وإنهاء ما يلزم بحضور جلسات جميع الدعاوى لدى كافة الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات الحكومية والإدارات والأقسام التابعة لها بمختلف درجاتها وتخصصاتها وعلى سبيل المثال لدى الحصر الإمارات والحقوق المدنية والشرط والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات ومكاتب العمل والبريد والجوازات والاستقدام ووزارة التجارة ووزارة الاستثمار وهيئة العامة للزكاة والدخل والمؤسسة العامة للتأمينات الإجتماعية ومحاكم الاستئناف وكاتب العدل واللجان بكافة أنواعها ودرجاتها ومسمياتها وديوان المظالم وكافة الدوائر الأخرى والمؤسسات والشركات والأفراد والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات والتوقيع على اتفاقيات القروض والتمويل مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات للشركات التابعة لها والرهون، وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها، وله حق الاشتراك في شركات أخرى والتوقيع لدى كاتب العدل على عقود تأسيسها وقرارات تعديلها بما في ذلك قرارات تعديل الشكل القانوني للشركات التي تشارك فيها الشركة من شركات ذات مسؤولية محدودة الى مساهمة وتعديل رأسمالها وأسمائها وتمثيل الشركة في حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن



وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك وإبرام كافة العقود والمعاملات الداخلة في غرض الشركة وشراء واستئجار العقارات اللازمة لنشاط الشركة وبيع جميع أصول الشركة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر بيع العقارات والمعدات وصناديق الاستثمار والأسهم وتصفياتها وتحصيل مستحققاتها لدى الغير وأداء ما عليها من التزامات، وله حق الإقرار بالمديونيات وحق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها ويكون إقراره ملزماً للشركة وإبرام التسويات وإنشاء الأوراق التجارية وتوقيعها وقبضها وإجراء كافة المعاملات المصرفية بما في ذلك فتح وإغلاق وتشغيل الحسابات البنكية والحسابات الاستثمارية والقيام بعمليات السحب والإيداع والتحويل بما في ذلك الحسابات المشتركة سواءً مع شركات أخرى وأفراد وطلب التسهيلات الائتمانية بأنواعها وطلب القروض بأي مبالغ أيا كانت مدتها من البنوك التجارية والصناديق الحكومية والتوقيع عليها، وتوقيع الكفالات والسندات لأمر وطلب إصدار الضمانات وفتح الاعتمادات نيابة عن الشركة وصلاحيه بيع وشراء الأسهم، وتوقيع الكفالات باسم الشركة لكفالة الغير واتفاقيات المرابحات الإسلامية وعقود الاستثمار بأنواعها، والتنازل عن الحقوق والمنافع، وتوقيع اتفاقيات وأعمال ومنتجات الخزينة وتوقيع وصرف الشيكات وتوقيع اتفاقية التعاملات الإلكترونية وطلب الخدمات الإلكترونية والأرقام السرية، وله الحق في تعيين وعزل المحامين والوكلاء والمحكمين فيما يتعلق بما ورد ذكره، ويجوز للرئيس تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه بصلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

ويجوز أن يعين مجلس الإدارة عضو منتدب و/ أو رئيس تنفيذي للشركة ويقوم بتحديد سلطاتهما وصلاحياتهما ومهامهما ومكافأتهما في قرار تعيينهما.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس سواء من بين أعضائه أو من الغير ويحدد مهامه ومكافأته ومدة تعيينه. ويختص أمين سر المجلس بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها في سجل خاص والاحتفاظ بذلك السجل وتحديثه والقيام بأية مهام يوكلها إليه المجلس. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر، إذا كان عضو مجلس إدارة، على مدة عضوية كل منهم في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم



دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

وتكون المكافأة التي يحصل عليها كل منهم، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس، كما تقرها الجمعية العامة العادية في حدود ما نص عليه النظام الأساس للشركة ونظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له.

المادة الخامسة و العشرون : اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل في السنة على الأقل بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ومصحوبة بجدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء، وتوجه الدعوة لكل عضو بالبريد المسجل أو مئولة أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني وذلك قبل الموعد المحدد للاجتماع بأسبوع على الأقل، على أن يوقع جميع الاعضاء على محضر كل إجتماع.

المادة السادسة و العشرون : نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أعضاء على الأقل ، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية:

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو في مجلس الإدارة في حضور ذات الاجتماع؛
2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة؛
3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.

ويجوز عقد اجتماعات مجلس الإدارة عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء الحاضرين سماع جميع الحاضرين الآخريين.

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع والمؤهلين للتصويت بخصوص الشأن المعني وفي حال تساوي الأصوات، يرجح القرار الذي صوت معه رئيس المجلس.



يحق لمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتميرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر هذه القرارات إذا أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس. وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة السابعة و العشرون : مداولات المجلس

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر ويمكن الاستعانة بالتطبيقات الإلكترونية لاعتماد محاضر المجلس واللجان التابعة .

المادة الثامنة و العشرون :تعارض المصالح

لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.

المادة التاسعة و العشرون : حضور الجمعيات

لكل مكتب اياً كان عدد أسهمهم حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.



المادة الثلاثون : الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد الجمعية التحولية خلال خمسة وأربعون (٤٥) يوماً من تاريخ صدور قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة الحادية و الثلاثون : اختصاصات الجمعية التحولية

تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الوارده بالمادة (٦٣) من نظام الشركات.

المادة الثانية و الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثالثة و الثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة و الثلاثون : دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) خمسة بالمئة من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقيم المجلس



بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الخامسة و الثلاثون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة السادسة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

للا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال (٣٠) الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من هذا النظام.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة و الثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي حال لم تتضمن الدعوة الأولى عن إمكانية عقد الاجتماع ثاني، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد



بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من هذا النظام، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٤) الرابعة والثلاثون من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة

المادة الثامنة و الثلاثون : التصويت في الجمعيات

لكل مكتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحويلية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة

المادة التاسعة و الثلاثون : قرارات الجمعيات

تتصدر قرارات الجمعية التحويلية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو بإدماج الشركة في شركة أخرى، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الأربعون : المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.



المادة الحادية و الأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثانية و الأربعون : تشكيل اللجنة

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (٣) ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة (٥) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم وأن يكون من بينهم عضواً مختص في الأمور المالية والمحاسبية ، ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها ، وإذا شغل مركز أحد أعضاء اللجنة أثناء دورة عمل اللجنة كان للمجلس الحق في تعيين عضواً مؤقتاً على أن يعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة للمساهمين للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

المادة الثالثة و الأربعون : نصاب اجتماع اللجنة

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة

المادة الرابعة و الأربعون : اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة



دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الخامسة و الأربعون : تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئيات حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كفاية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخه منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

المادة السادسة و الأربعون : تعيين مراجع الحسابات

يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة سنوياً وتحدد أتعابه ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة السابعة و الأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

للمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإن لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

المادة الثامنة و الأربعون : السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة.



المادة التاسعة و الأربعون : الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة والعضو المنتدب (أو الرئيس التنفيذي) والمدير المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية بخمسة عشر (١٥) يوماً على الأقل.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه التالي:

1. يجنب ١% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف التجنب متى ما بلغ الاحتياطي المذكور ثلاثون بالمائة (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب نسبة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص لغرض أو أغراض معينة.
3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائم من هذه المؤسسات.
4. للجمعية العامة العادية توزيع الباقي بعد ذلك على المساهمين في الشركة على ألا تقل نسبة هذه



الأرباح عن ١ % من رأس مال الشركة.

يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي بقرار من مجلس الإدارة بناءً على تفويض من قبل الجمعية العامة للشركة إذا سمح وضع الشركة المالي وتوفرت السيولة لديها وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة

المادة الحادية و الخمسون : استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثانية و الخمسون : خسائر الشركة

1. إذا بلغت خسائر الشركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين (٤٥) يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.

2. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس مال خلال تسعين (٩٠) يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.



المادة الثالثة و الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

1. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

2. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث (٣٣) سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة الرابعة و الخمسون : دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

المادة الخامسة و الخمسون : انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس (٥) سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين



إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

المادة السادسة و الخمسون

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة السابعة و الخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

